استحب الجهر بتكبيرة الاحرام وحده منها كالتسليم لاسماع الامام التكبير من خلفه وقال الحطابي يستحب جهر الامام بالتكبير لتعلم من خلفه بقول الله اكبر ويقول ابن يونس بسكون الراء وهو المشهور رجع من النسخة بقول السقط

اخذ وصفه من علم وقيل انتهى ولذا قال بعضهم حاجتنا الى معرفة الاحكام اكد من حاجتنا الى معرفة الصفة واول الصفات الاحرام وهو الدخول في الصلاة بنية او نطقا بالتكبير وهو ان يقول الله اكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة ان كان يحسن العربية امام لم يحسنها فقال عبد الوهاب يدخل بالنية دون العجمية وقال ابن العربي يدخل بلغته وسمي هذه الجملة كلمة نظرا الى اللغة لا للاصطلاح وهو فرض في حق الامام والفذ اتفاقا وفي حق المأموم على المشهور واذا تركه ساهيا او عامدا بطلت صلاته وصلاة من خلف الامام على المشهور **ودليل** وجوبه ما في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **و**يشترط فيه القيام لغير المسبوق اتفاقا فان تركه بطلت واما المسبوق ففي المدونة اذا كبر للركوع ونوى به العقد اجزاه ابن يونس هذا اذا كبر قائما وفسرها الباجي بما ينبغي شرحية القيام **و**يشترط فيه ايضا مقارنة النية فان تاخرت عنها فلا يجزئ اتفاقا وان قدمت بكثير فكذلك وان قدمت بيسير فقولان مشهوران **و**اذا احرمت فانك ترفع يديك وظهورهما الى السماء وبطونهما الى الارض على المذهب وانتهاء رفعهما على المشهور حذو اي ازاء **منكبيك** تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وقيل انتهاءه الى الصدر واليه اشار بقوله **او دون ذلك** اي دون المنكب **و**الرجل والمرأة في حد الرفع سواء وانكر هذا ابو الفرج من ان المشهور ان منتهى الرفع الى حد المنكبين وهذا في حق الرجل واما المرأة فدون ذلك اجماعا واختلف في حكم هذا الرفع فقال الشيخ في باب جمل من الفرائض سنة وعده صاحب المختصر في الفضائل وظاهر كلام الشيخ ان الرفع مختص بتكبيرة الاحرام وهو كذلك على المشهور فلا يرفع عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا في القيام من اثنتين **ثم** بعد ان تفرغ من التكبير **تقرا** اي تبتدئ التكبير بالقراءة من غير ان تفصل بينهما بشيء في مذهب مالك رحمه الله

تعلى

[illegible]

تعالى في القول المشهور عنه التسبيح والدعاء بين تكبيرة الاحرام والقراءة واستحب بعضهم الفصل بينهما بقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **فان كنت في صلاة الصبح قرات جهرا بام القران** اما في القراءة ام القرآن جهرا في الصبح وغيرها من الصلوات الجهرية وفاتحة على الامام والفذ وهل في كل الركعات او في جلها قولان لمالك في المدونة واما المأموم فمستحبة في حقه فيما اسر فيه الامام واما كون القراءة فيها جهرا فسنة **و**اذا قرات في صلاة الصبح او غيرها من الصلوات المفروضات فلا **تستفتح القراءة فيها ببسم الله الرحمن الرحيم** مطلقا لا في ام القران ولا في السورة التي بعدها لا سرا ولا جهرا اماما كنت او غيره والنهي في كلامه للكراهة وهو مذهب المدونة وشهر لما صح ان عبد الله ابن مغفل سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ابغض اليه حدث في الاسلام منه فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت قرات وقل الحمد لله رب العالمين وعلى هذا عمل اهل المدينة واما في قراءتها في النافلة ففي المدونة ذلك واسع ان شاء قرا وان شاء ترك وكذلك يكره التعوذ في الفريضة دون النافلة **فاذا قلت ولا الضالين فقل** على جهة الاستحباب **آمين** بالمد مع التخفيف على المشهور اسم الله تعالى ونونه مضمومة على النداء تقديره يا آمين استجب دعاءنا **وقال ابن العربي** وتفتح نون آمين لسكونها وسكون الياء قبلها **ان كنت تصلي وحدك** سواء كنت في صلاة سرية او جهرية **او كنت تصلي خلف امام** في صلاة سرية او جهرية ان سمعته يقول ولا الضالين ولا تجهر فيها بل تخفيها في الحالتين ولو كانت الصلاة جهرية **ولا يقولها الامام فيما جهر** اي اعلن فيه على المشهور **ويقولها فيما اسر** اي اخفى فيه اتفاقا وقوله **وفي قوله اياها في الجهر اختلاف** تكرار ولو قال ويقولها الامام في السر وفي الجهر خلاف لكان اوجز وسلم من التكرار ووجه كلامه

Copyright © King Saud University